

كثيره من العبادات والمقتل فلا يجب على مجنون والاستطاعة  
فلا يجب الحج على غير مستطيع نعم يصح من غير المستطيع ويقع منه  
فرضا اذا نواه اوله نيوة فريضة ولا تقبل لما قدم ان من شروط  
وجوب الحج الاستطاعة ذكر هنا على ان غير المستطيع اذا كانت  
حراما مسلما مكنتا وكلف الحج ولو بمسقة وخطر واحرم واتبه  
فان حجه صحيح ويجزئه عن حجة الفريضة بشرط اذا نواه او  
لم نيوة فريضة ولا تقبل فانه يقع منه فريضة واما الوتوي به فعلا صح حجه  
ولم يقبل فريضة ويجازي حجة الاسلام عند استطاعته وقيل  
التمهيد والاجماع على ان الفريضة اذا وصل الي البيت تجزئة الناس  
او بالسؤال فقد وجب على الحج وتعين عليه الفريضة ان لم يصح  
ايضا وقوله من المملوك والصغير والمجنون ويقع نقلا ولا  
يستقطب الفريضة وان توفقه ولو عتق المملوك او بلغ الصبي  
بعد اهلها لا يقبل فريضة المعني لو توفى المملوك والصبي المميز  
او توفى الولي عن المجنون وعن غير المميز فان الحج يصح من كل  
ويقع نقلا فاذا عتق المملوك بعد ما تلبس بالاحرام او بلغ الصبي  
بعد احراره فانها يتبادران وجوب عليهما وكلاهما نقلا ولا يثبت  
يقبل فريضة ويجازيان وجوبيا حجة الفريضة عند التكليف والاستطاعة

وما درج

وما درج عليه المص من صحة حج من ذكره هو المهور ويدل له حديث  
الموطأ ومسلم ان امرأته اخذت بضبي صبي كان معها فقالت الحمد  
حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر قال المصنف في شرح المختصر  
وهذا اذا احرم الصبي باذن وليه والمملوك باذن سيده او  
احراما بغير اذن الولي والسيد ثم اجازها والمراد بالميز من يفهم  
المخاطب ويحسن الجواب ولا ينفذ بسن مخصوص بل يختلف با  
ختلاف الاستطاعة والافهام ويستتر في صحة حجه ان ينوي احرامه  
ويتولي افعال الحج بنفسه وما قد عليها والمراد بالولي هذا الأب  
او من ياتي امره بايضا او غيره **شبهة** اذا اذن الولي للصبي في  
الحج واحرم فليس له عليه تحليل منه بعد ذلك كما انص عليه به ام والفرق في  
وعقد حيا فان احرم الصبي بغير اذن وليه والعتق بغير اذن سيده  
والم يعلم الولي ولا السيد بذلك حتى يقع الصبي وعتق العبد فالذي  
يظهر من كلامهم ان الولي ان يملك الصبي اذا بلغ سعه من هذا  
الاحرام المنقول ليحرم بغير نيته الحج واما ان يبلغ ويملك منه الحج  
فاظهاره له ليس له تحليله فكذلك العبد اذا احرم بغير اذن  
سيده لم يفتق فليس سيده تحليله بعد ان عتق بغير اذن سيده  
حجه وعليه حجة الاسلام يريد ان الصبي المميز ذكر لان اذانه

Copyright © King Fahd University